الحارث الرسمية

الحهوربه الحزائرية الدنمقلطية الشعبية

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعملانات وبالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشم المطبعة الرسمية المشارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عنوميــة وسجل تجــارى	مناقشسات الجلس الوطني		ين والراسيم	القواز	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سينة	.ســنة	۲ اشهر	۴ آشهر	,
۱۹۳۰۸۰-۹۳ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسادا ۲۰ دینسادا	•	۲۶دینارا ۵۲دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥٥. دينار وثمن العدد السنين السابقة ٣٠٥. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى من تنيير العنوان ٣٠٥. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعايمات

رئاسة مجلس الوزراء

-- مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الوافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٧ - ٩١ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء لجنة دائمــة لأمن الطرق .

- مرسوم مؤرخ فی ۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۷ یونیو سنة ۱۹۸۷ یتضمن انهاء انتداب لمهام نائب مدیر . ۷۰۷

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٧ - ٩٣ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتبار « الاسمعاف الوطنى الجزائرى » جمعية ذات منفعة عمومية . ٧٠٧

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٩٤ مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الوافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين .

- مرسوم رقم ٦٧ - ٩٥ مؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه تعويض عن الاعمال الخطيرة لعمال فرق نزع الالغام التابعة للأمن الوطني .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ محــرم عام ١٣٨٧ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد طريقة منخ أجور الموظفين وأعوان الدولة أو المستخدمين غير الموظفين الـــدين يزاولون على سبيل القيام بشفل ثانوى ، اما مهمة التعليم وأما مهمة تسيير لجان الامتحانات او المسابقات . ٧٠٩

- قرار مؤرخ فی ٥ ربیع الاول عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۳ یونیو سنة ۱۹۹۷ یتضمن تحویل اعتمادات . ۱۹۹۷

وزارة النددحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٩

يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المفتش العام للفلاحة . ٧١١

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٧ - ٩٦ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتمم بموجبه المرسوم رقــم ٦٤ - ٨٧ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن انشــاء هيئة المفتشين العامين .

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٨ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بلجنة دراسة كيفيات التعويض بشأن المناجم .

قرارات عمال العمالات

مارس سنة ١٩٨٧ صادر عن عامل عمالة تيارت تخصص المارس سنة ١٩٨٧ صادر عن عامل عمالة تيارت تخصص

بموجبه القطعتان رقم ۱۲ \۱۸۶ و ۱۸۲ ۱۸۶ من أملاك الدولة الواقعتان بتيسمسيلت 6 لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية م

ـ قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الوافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٨٧ من عامل عمالة الساورة يتعلق بتأسيس الحالة المدنية في قبيلة اولاد سيدى الحاج بحوص .

- قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الوافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الساورة يتعلق بتأسيس الحالة المدنية في قبيلة الرقيبات .

ـ قرار مؤرخ فی ۱۵ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۵ ابریل سنة ۱۹۸۷ من عامل عمالة الساورة يتعلق بتأسيس الحالة المدنية فی بلدیات تیمیمون وتاغوزی وتینرکوك وأوقروط ۷۱۲

ـ قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الساورة يتعلق بتأسيس الحالة المدنية في بلديات فنوغيل وزاوية كونتة ورقان وتسابيت ٧١٦

مراسِئير، قرارات، تعليمات

رئساسية مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيــو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام السيد رابح نهار بوصف وئيسا للمجلس القضائي. الخصصاص لقمع الجسرائم الاقتصادية بوهران •

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٩١ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عـام ١٣٨٧ المهافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء لجنة دائمــة لأمن الطرق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ المؤرخ فى ١١ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل الاختصاصات بشأن النقل الى وزارة الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ ،فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم

الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تنشأ لدى وزير الدولة المكلف بالنقل لجنة دائمة لأمن الطرق.

المادة ٢: ان مهمة اللجنة هى دراسة كـــل التدابــيو. التشريعية أو القانونية التى تهدف الى حصر عدد وخطــورة حوادث السير على الطرق وتوجيه وتنسيق جميع النشاطات العمومية أو الخصوصية الرامية الى منع وقــوع هـــذه الحوادث واقتراح ذلك على وزير الدولة المكلف بالنقل.

وعلاوة على ذلك تبدي اللجنة رأيها في كل قضية تتعلق بأمن الطرق ووقايتها 6 يشاورها فيها وزير الدولة المكلف بالنقل.

اللدة ٣: تتألف اللجنة الدائمة لأمن الطرق من:

أ) ممثلي الوزارات التالية ، المعينين بهذه الصفة من طرف
 كل واحد من الوزراء المعنيين بالامر :

ـ وزارة الدفاع الوطنى (الدرك الوطني ومصالـــع النقل) ،

- وزارة الدولة المكلفة بالنقل (النقل عبر الطرق والمراقبة والتنسيق) ،

- وزارة الداخلية (الامن الوطنى والحماية المدنية) 6 - وزارة الانباء ه

- وزارة التربية الوطنية ،
- وزارة الصحة العمومية ،
- وزارة الصناعة والطاقة (المناجم) ،
- وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
 - وزارة الاشغال العمومية والبناء (الطرق) ،
 - وزارة السياحة ،
 - وزارة الشبيبة والرياضة .
 - ب) ممثل بلدية الجزائر (مصلحة السير) ،
- ج) ممثل الصندوق الحزائري للتأمين واعادة التأمين .

يجوز للجنة أن تدعو للحضور في جلساتها كل شخص تراه مفيدا لفحص المسائل الخاصة التي تناقشها .

اللدة } : تنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها .

اللدة o: تجتمع اللجنة بحسب الحاجة باقتراح مسن رئيسها وبناء على دعوته ومرتين على الاقل في السنة عسلي كل حال .

المادة ٦: ينشر هذا الرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء انتداب لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ٥ ابريل سنة ١٩٦٧ مهام السيد عبد المجيد كابوية نائب مدير النقل البرى بوزارة المكلفة بالنقل وذلك بناء على طلبه .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٧ - ٩٣ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عــام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتبار ((الاسعـاف الوطني الجزائري)) جمعية ذات منفعة عمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المُؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١ يوليو سنة ١٩٠١ والمتعلق بعقود الجمعيات ولا سيما المادتان ١٠ و ١١ منه ،
- ـ وبعد الاطلاع على القانون الاساسي للجمعية المدعوة «الاسعاف الوطنى الجزائري » ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان الجمعية المصرح بها والمدعوة « الاسعاف الوطنى الجزائرى » الموجود مقرها بمدينة الجزائر، ٢٣ نهج باب عزون ، تعتبر ذات منفعة عمومية .

اللاة ٢: يجب أن يقدم الى وزير الداخلية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، تقرير سنوى عن الحالة الادبية والمالية لهذه الجمعية .

اللدة ٣: يكلف وزير الداخلية ووزير العمل والشـــوون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطيــة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو، سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٩٤ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عـام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمـادات في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيعالاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٠ المؤرخ في ٨٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير قدماه المجاهدين ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره تسعمائة وأربعون ألف دينار (...ر. ٩٤ دج) مقيد في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين وفي الابواب المبنية في الجدول « ١ ٤ الملحق بهذا المرسوم .

اللدة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتمــاد قدره | المجاهدين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الـذي تسعمائة وأربعون ألف دينار (٥٠٠٠٠) دج) يقيد في ميزانية لينشر في ألجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية وزارة قدماء المجاهدين وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

اللدة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيـــط ووزير قدماء أ يونيو سنة ١٩٦٧ .

الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الوافق ١٧

هواري بومدين

الجدول ((1))

الاعتمادات اللفاة (د ج)	العنــــاوين	الابسواب
	وزارة قدماء المجاهدين	
	المنسوان الثالث	
	وسيائل المسيالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
14.0	الادارة المركزية _ المرتبات الرئيسية	·1 - TF
٠٠٠٠,	المصالح الخارجية _ مراكز الاستجمام _ مرتبات رئيسية	17 - 13
	القسم الرابسع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٠٠٠٠٠	المصالح الخارجية _ مراكز الاستجمام _ الاغذية	37 - 73
77	المصالح الخارجية _ دور أولاد الشهداء _ الاغذية	37 - 70
	العنـــوان الـــرابع التدخلات العمومية	
	القسم الســـادس	
	النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	
۲۰۰۰،۰۰۰	تسديد نفقات النقل لقدماء المجاهدين	73 - 70
۹٤۰٫۰۰۰	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الجدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة قدماء المجاهدين	
	العنــوان الثالث	
	وسسائل المسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
	المصالح الخارجية ـ دور اولاد الشهداء ـ الموظفون المناوبون	07 - 71
λε.σ	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
	العنـــوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الســادس	
	النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	
•	نفقات وتعويضات استشفاء قدماء المجاهدين في البــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	73 - 30
Y	الاجنبية	
۹٤۰٫۰۰۰	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم ٦٧ ــ ٩٥ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه تعبويض عن الاعمال الخطيرة لعمال فرق نزع الالفام التابعة للامن الوطني

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل

سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع للموظفين والاعوان التابعــين للدولة والعمــالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: أن الموظفين التابعين للامن الوطني المخصصين بصفة قانونية لعمليات ازالة واتلاف الالفام غير المنفجرة (انجازِ الاشغال واجراء الحفريات في نقطة الاصابة ونزع الشعائل والقيام بمعالجات يدوية واجراء عمليات النزع والنقل والاتلاف) لهم الحق في تعويض عن الاعمال الخطيرة وعن كل يوم يكونون قد ساهموا فيه بصفة فعلية في العمليات المبينة أعلاه مهما كانت مدتها .

اللدة ٢: أن معدل التعويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ، يحدد كما يلي:

المسدلات اليوميسة	تعيــــين المستفيـــدين
	الضباط: محافظو الشرطة وضباط الشرطة وضباط الشرطة المساعدون والرواد وضباط السلم الرئيسيون وضباط السلم
۵۰۷ دج	
	الاعوان المرؤوسون: العرفاء الاولون والعرفاء ومفتشو الشرطة وحراس السلم واعوان
۷۰ره دج	الامــنالامــن

ان العدد الاقصى للفرق المكلفة بالعمليات المبينة في المادة الاولى من هذا المرسوم يحدد بموجب مقرر يتخذه وزير الداخلية ويقدم لتأشير وزارة المالية والتخطيط عليه .

المادة ٣: يمنح التعويض المذكور شهريا بعد تقديم بيانات اسمية صافية الحساب ومثبتة من طرف رئيس المصلحة المركزية للامن العمومي .

المادة } : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد طريقة منح أجور الوظفين واعوان الدولة او الستعندمين غير الموظفين الذين يزاولون على سبيل القيام بشغل ثانوي ، اما مهمة التعليم واما مهمة تسيير لجان الامتحانات او المسابقات

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع الذفذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريلُ سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم العام لشروط منح التعويضات مِن كُلُّ نُوعَ لِلْمُوظِّفِينِ وَأَعُوانِ الدُّولَةِ وَالْعُمَالَاتِ وَالْبِلَّدِياتِ والمؤسسات العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ _ ٩٩٣ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء مدرسة الطيران المدنى والارصا**د** الجــوية ،

ـ وبمقتضى القرار رقم ٣٣ ـ ٥٧ ت المؤرخ في ١٨ فبراين سنة ١٩٥٧ والمتضمن تعديل القرار رقم ١٢٩ ـ . ٥ ت المؤرخ فی ۲۳ مایو سنة ۱۹۵۰ والقرار رقم ۲۲ ــ .ه ت المؤرخ فی ١ ابريل سنة ١٩٥٢ والمتضمنين تحديد الطريقة العامة لمنح أجور الموظفين واعوان الدواة او المستخدمين غير الموظفين الذين يزاولون ، على سبيل القيام بشغل ثانوى ، اما مومة التعليم واما مهمة تسيير لجان الامتحانات او المسابقات ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: أن العلوم الملقنة في مدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية تصنف كما يلي:

- في الفوج الاول: مرحلة التعليم أو الاعداد للمسابقة ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر / الموصلة الى رتبة مهندس الملاحة الجوية او الارصاد الجوية ،

- فى الفوج الثانى: مرحلة التعليم أو الاعداد للمسابقة الموصلة الى رتبة مهندس أشغال الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية ،

فى الفوج الثالث: مرحلة التعليم او الاعداد للمسابقة الموصلة الى رتبة تقني للملاحة الجوية او الارصاد الجوية ك

- فى الفوج الرابع: مرحلة التعليم او الاعداد للمسابقة الموصلة الى رتبة المساعد التقني للملاحة الجوية او الارصاد الجوية.

اللاة ٢: يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٤ مايو مسنة ١٩٦٧ .

وزير المالية والتخطيط وزير الدولة الكلف بالنقل احمد قائد دابع بيطاط

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٣ المرادة ال

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٦ – ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون

المالية لسنة ١٩٦٧ ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ــ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٦٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلي:

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره أربعة وخمسون مليونا ومائة وخمسة واربعون الف دينار (٥٠٠٠ه) ارءه دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار.

المادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره أربعة وخمسون مليونا ومائة وخمسة واربعون الف دينار (م.٠٠٥) ١٩٦٥ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية، الباب ٣١ ــ ٦٥ « مرتبات الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني الثقافي » .

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

الجــدول ((1))

الاعتمادات اللغاة (د ج)	العـــناوين	الابسواب
	التكاليف المشتركة	
	العنسوان الثالث	
	وسسائل المصسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
	مرتبات الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني - اعتماد	$\Delta I = YI$
٠٠٠٠٠٠ د٧	موقت .	
٠٠٠٠٠٧	مجموع الاعتمادات الملفاة في ميزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة التربية الوطنية	
•	العنـوان الثالث	•
	وسسائل المصسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابسواب
٧٠٠٠٠	الادارة المركزية ـ المرتبات الرئيسية .	.1-71
10	الادارة الاكاديمية _ المرتبات الرئيسية .	11 - 11
٠٠٠٠، ٧٥٠٢	مؤسسات التعليم العالي - المرتبات الرئيسية .	71 - 71
١٦٥٠٠٠٠٠	مؤسسات التعليم الثانوي - المعلمون - المرتبات الرئيسية.	T1 - T1
	مؤسسات التعليم الثانوي ـ موظفو الادارة ـ المرتبات	TT - TI
Y0.J	الرئيسية .	
٠٠٠٠ د ١٠٠٠ د ١٨٨.	مؤسسات التعليم الابتدائي - المرتبات الرئيسية .	17-73
٠٠٠.	المكتبات والمحفوظات الوطنية _ المرتبات الرئيسية .	01 - 11
	الفنون الجميلة ــ مصلحة تعليم الفنون ــ المتاحف والآثار	AT = TL
٠٠.٠	المرتبات الرئيسية .	
۰۰۰ده۱۱د۲۶	مجموع الاعتمادات الملفات من ميزانية وزارة التربية الوطنية	
۰۰۰ره۱۱ر۵ه	المجموع العام للاعتمادات الملفاة	

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ١٣ ريبع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المفتش العام للفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ فى ٢ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمتتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد عمرو توجي مفتشا عاما للفلاحة.

اللاة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الميسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٧ - ٦٦ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ | للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتمم بموجبه الرسوم رقم ٦٤ - ٧٨ المُورخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ والتضمن انشاء هيئة المفتشين العامين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ - ٧٨ المؤرخ في ٣ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن انشاء هيئة المفتشين العامين ٤

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: أن المرسوم رقم ٦٤ – ٧٨ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن أنشاء هيئة المفتشين العامين ، يتمم كما يلي:

« المادة ٨ مكرر: في حالة عدم وجود المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا المرسوم ، يجوز لوزير التربية الوطنية ان يوكل مهام التفتيش العام الي أساتذة حائزين لشهادات او الى من يماثلهم وذلك من غير ان يتمكن هؤلاء من المطالبة بالاستفادة من مقتضيات المادة ٤ من هذا المرسوم .

ويحتفظ المعنيون بالامر بالمرتب الذي يتقاضونه في هيئتهم الاصلية ويستفيدون ، علاوة على ذلك ، من جميع الفوائد والتعويضات الممنوحة للمفتشين العامين المرسمين ومن ضمن هذه التعويضات التعويض الاجمالي الكيلومترى والتعويض الممنوح عن التنقل .

يفوض وزير التربية الوطنية الاعتمادات اللازمة الى المؤسسات القائمة بالدفع » .

اللدة ٢: يكلف وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقية

قرار وزاري مُشترك مؤرخ في ٨ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بلجنة دراسة كيفيات التعويض بشان المنساجم

> أن وزير الصناعة والطاقة ، ووزير المالية والتخطيط ،

 بمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس. الحكومة ،

ـ وبمقتضى الاوامر المرقمة من ٦٦ ــ ٩٣ الى ٦٦ ــ ١٠١ والمؤرخة في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمنة تأميم المناجم ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء لجنة لدراسة كيفيات التعويض في القطاع المنجمي ،

يقرران ما يلى:

وزير الصناعة والطاقة

المادة الاولى: ان الاجل الذي يجب ان تودع فيه اللجنة المنشأة بموجب القرار المؤرخ في في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ خلاصتها النهائية ، يمدد بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢: يصادق على النظام الداخلي للجنة ، الموضوع طبقا للمادة } من القرار المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ **يو**نيو سنة ١٩٦٧ .

وزير المالية والتخطيط احمد قائد

بلعيد عبد السلام

النظام الداخلسي للجنة دراسة كيفيات التعويض بشان الناجم

نظرا الى أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المشار اليها بعده باسم « الجمهورية ») قد اصدرت بصفة قانونية الاوامر المرقمة من ٦٦ ــ ٩٣ الى ٦٦ ــ ١٠١ والمؤرخة

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ | في ٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ التي تنص

1) أن بعض الشركات المنجمية المنشاة في نطاق التنظيم النافذ في الجزائر (مثل شركة الونزة) قد أممت وأن أموالها وحقوقها والتزاماتها قد نقلت بتمامها الى المكتب الجزائري للابحاث والاستفلالات المنجمية بعد فتح الحق في تعويض يدفعه المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية الي أصحاب أسهم هذه الشركات .

ب) إن بعض الشركات المنجمية المنشأة في الخارج (مثل شركة الجبل القديم) قد أممت من حيث نشاطها الخاص باستغلال المناجم الموجودة في أرض الجمهورية وان أموالها وحقوقها والتزاماتها المتعلقة بهذا النشاط قد نقلب بتمامها الى المكتب الجزائري للابحاث والاستفلالات المنجمية بعد فتح الحق في تعويض يدفعه المكتب الجزائري للابحاث والاستفلالات المنجمية الى هذه الشركات .

ونظرا الى أن جميع أموال وحقسوق والتزامسات المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية وفي ضمنها الاصول المنجمية والتكاليف المقابلة التي تم نقلها الى المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية بموجب الاوامر المرقمة من ١٣٨٦ - ٩٣ الى ٦٦ - ١٠١ المؤرخة فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، قد نقلت بموجب الامر رقم ٦٧ ــ ٧٩ المؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٧ الى الشركة الوطنية للابحاث والاستفلالات المنجمية ،

ونظرا الى انه قد انشئت ، وفقا للقرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ۱۶ يوليو سنة ۱۹۶۱ و ۸ ربيع الاول عام ۱۳۸۷ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ لجنة مكلفة بدراسة وبتحديد كيفيات التعويض المترتبة على اتمام النقلين المذكورين ،

ونظرا الى أن لهذه اللجنة القدرة على تحديد نظامها الداخلي الخاص وكيفيات سيرها وذلك بمقتضى القرارين السابق ذکرهما ،

وتطبيقا للمادة } من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ حددت اللجنة نظامها الداخلي وكيفيات سيرها كما يلى:

القسم الاول في اللجنـــة

المادة الاولى: تسمى اللجنة «لجنة دراسة كيفيات النعويض في القطاع المنجمي » .

المادة ٢: تتخذ اللجنة مركزها في وزارة الصناعة والطاقة عمارة « الكوليزي » بمدينة الجزائر .

القسم الثاني في اختصاصات اللجنة

المادة ٣: تتسلم اللجنة وتدرس جميع المستندات

والمعلومات والوثائق والاوراق الحسابية الثبتة للنقلين المتممين بموجب الاوامر السابقة الذكر وذلك لاجل تحديد كيفيات التعويض المترتبة على اتمام هذين النقلين القابلين للاثبات من طرف الطالب والناتجين عن تأميم الشركات المعنية .

اللام ؟: ان الاطراف الذين يمكنهم ان يقدموا دون غيرهم طلبات التعويض لدى اللجنة هم:

1) أصحاب اسهم هذه الشركات او ممثلوها ، اذا كان الامر يتعلق بالشركات المنجمية المنشأة في نطاق التنظيم النافذ في الجزائر ،

ب) هذه الشركات نفسها اذا كان الامر يتعلق بشركات منشأة في الخارج .

القسم الثالث في الآجـــال

اللدة ٥: أن جميع الطلبات التي ستوجه الى اللجنة يجب الداعها في أجل سنة واحدة تبتديء في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والا يكون مآلها الرفض .

القسـم الرابع في الاجـراءات

اللاة 7: يجب على كل طالب أن يسلم ألى اللجنسة أما شخصيا وأما بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالوصول ، الورقة النموذجية الخاصة بطلب التعويض وذلك حسب مقتضيات المادة ٨ بعده .

ولا يمكن تسجيل الورقة النموجية هذه عند اللجنة الا بقدر ما تكون الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ ادناه متوفرة فيها.

وعند استلام الورقة النموذجية تشعر بها اللجنة الشركة الوطنية للابحات والاستغلالات المنجمية وتدعوها للحضور أمامها وللاجابة عن هذا الطلب.

اللادة ٧: يجب ان يوضع التعويض هذا كتابيا وان يكون موقعا بامضاء الطالب وذلك كله طبقا لما ورد في الورقة النموذجية المتعلقة بالتعويض والموافق عليها من طرف اللجنة والمدرجة طيه على وجه الالحاق.

المائدة ٨: توجه اللجنة نسخة من هذا النص وورقة نموذجية تتعلق بطلب التعويض الى الشركات المنجمية التى تناولها التأميم أو الى ممثليها الشرعيين وكذا الى كل طرف آخر يعينه الامر وبناء على طلب يقدمه بذلك .

اللذة 9: أن كل ورقة نموذجية غير مطابقة للتعليمات التي يجب أتباعها من هذا النص يمكن اعتبارها مر فوضة من طرف اللجنة.

المادة ١٠: للاداراف الحق في ان يحضروا أمام اللجنة الما شخسيا واما بواسطة وكيل من اختيارهم يقوم بتمثيلهم . يجب ان تكون جميع الوثائق المقدمة الى اللجنة محررة

اما بالعربية واما بالفرنسية او تكون مصحوبة بترجمة عربية او إفرنسية يثبت مطابقتها لاصلها ترجمان محلف ..

يمكن للجنة أن تعين خبيرا واحدا أو عدة خبراء ليقدموا لها أيضاحات في المسائل التقنية .

ويمكن للجنة أن تعين من بين أعضائها مندوبا وأحدا أو عدة مندوبين ليقوموا بعقد الجلسات باسم اللجنة وذلك كله شريطة أن يقدموا التفاصيل عن هذه الجلسات الى اللجنة التى لها وحدها حق البت ،

تتسلم اللجنة جميع الشهادات والبينات المتعلقة بطلب التعويض والتى يقدمها الطالب او الشركة الوطنية للابحات والاستغلالات المنجمية.

وللطالب او للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية الحق في ان تقدم جميع الاعتراضات فيما يخص نوع هذه الشهادات والبينات ووقوعها في محلها .

وللجنة الحق في ان تدعو ، باقتراحها الخاص ، جميع الشهود وان تتسلم جميع البينات ، غير انه يجوز للطالب او للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات النجمية ان تستنطق هؤلاء الشهود ،

القسسم الخامس في مقررات اللجنسة

اللادة 11: تباشر اللجنة اجراء تقويم عادل ومنصف للتعويض الناتج عن التأميم وذلك ابتداء من العناصر المبتة التي يقدمها الاطراف المعنيون او التي يمكن للجنة ان تطلبها تتميما للدراسة .

ويستثنى من التقويم كل نقد للارباح أو للموارد المقبلة أو كل نقد للزبائن أو انعدام التجارة أو جميع الخسائر غير المباشرة .

المادة ١٢ : يجب أن تكون مقررات اللجنة معللة .

المادة ١٣ : يجب على اللجنة أن توجه نسخة من مقررها الى جميع الاطراف المعنية وكذا الى وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط وذلك فى ظرف ثمانية أيام بعسد اتخاذ هذا المقرر .

اللدة 11: يؤكد وزير الصناعة والطاقة ووزير الماليسة والتخطيط أو يعدلان مقرر اللجنة ويحددان كيفيات الدفع وذلك في ظرف الثلاثة أشهر بعد التوجيه المذكور ..

اللدة 10: تكون جميع طرق الطعن المنصوص عليها في القانون مفتوحة للأطراف الذين يعرضون نزاعهم على اللجنة ويجب أن يرفع كل استئناف أمام الفرفة الادارية التابعية للمجلس الاعلى .

اللدة ١٦: اذا أثبت أو عدل مقرر طبقا للمادة ١٤ المشار اليها اعلاه ، فيصبح نهائيا وطرق طعنه نافدة وتدفع الشركة الوطنية للابحاث والاستفلالات المنجمية الى الطالب ، الاداءات المقابلة لهذا المقرر .

شرط أن تقوم بنشر اعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يتعلق بكل تعسديل أو تنقيم ،

القسم السادس في التنقيحـــات

اللادة ١٧ : يجوز تعديل هذا النظام من طرف اللجنة على التقييح ،

الجمهسورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية

ورقة نموذجية (١) لطلب التعويض

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
لجنة دراسة كيفيات التعويض في القطاع المنجمي
وزارة الصناعة والطاقة عمارة « الكوليزي » مدينة الجزائر
طلب تعويض من : (اللقب والصفة)
য় । । । । । । । । । । । । । । । । । । ।
(হালে লাল লাল কৰা কৰিব হালে কৰি
الى الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية
(يجب ايداع الاصل من الورقة النموذجية هذه ونسخة منها وجميع الاوراق الملحقة ويجب أن تكون جميع المستندات المحررة بلغة أخرى سوى العربية أو الفرنسية مصحوبة بترجمة عربية أو فرنسية يثبت مطابقتها لأصلها ترجمسان محلف ، ويجب أن تكون الاجوبة مكتوبة أو مطبوعة . وتضاف أوراق ملحقة عن العناوين التي يكون البياض المخصص لهاغير كاف) ،
بلزم الاجابة عن جميع الاسئلة المضمنة في الورقة النموذجية هــذه
(اذا كان الطالب لا يعرف الجواب عن سؤال معين أو اذاكان السؤال لا ينطبق على طلب تعويضه فيجب على الطالب أن يكتب اللفظ « مجهول » أو « غير منطبق » في البياض المخصص) .
s
١ - اسم الطالب:
٧ _ عنوان الطالب:
\$
٣ ــ اسم وعنوان الوكيل (عند الاقتضاء):
£
(a
صنف الطلب
٤ - هل يقدم الطالب طلبه بصفة صاحب الاسهم ؟
<u> </u>
اذا كان الجواب نعم فيذكر عدد الاسهم
•

⁽١) يجب توجيه هذه الورقة النموذجية الى اللجنة في أقرب الآجال ولا توجه بأي حال بعد ١٦ يونيو سنة ١٩٦٨ .

Y10	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	الجمعة ١٥ ربيع الأول عام ١٣٨٧ هـ
وجودة في أرض الجمهـــورية	ازة أسهم لشركة مؤممة أو على تأميم أموال م	 ه ل يعتمد طلب التعويض على حيا الجزائرية الديمقراطية الشعبية ؟
(a), a l'anticat d'altra <u>a l'inferiore de la filla de l'altra de</u>	<u>Kolloll</u> (ananamanananananananananan oleh (harintan) oleh (ha	
وبيان تاريخ الشراء والقيمسة	تأميم الاموال ، فيجب وصف هذه الاموال و والقيمة الحسابية م	وع طلب التعويض 7 ـ اذا كان يعتمد طلب التعويض على الاصلية وقيمة التحسينات والموقع
g(x,y,z) , $g(x,y,z)$, $g(x,y)$ and the attention of the attention of the $g(x,y)$,	ardeny () () () () () () () () () () () () ()	<u>বিভাগান্ত্রান্ত্রনার ক্রান্ত্রনার ক্রান্ত্রনার করে বিভাগান্ত্রনার করে করে বিভাগান্ত্রনার করে করে । বিভাগান্ত্রনার করে বিভাগান্ত্রনার</u>
مند التأميم ،	ى تأميم أموال ، فيجب تقديم قائمة بأسماء ، ركات الذين كانوا يملكون إفوائد في هذه الاموال ع	الآخرين أو البيوت التجارية أو الشه
	navarens anvarian en erreikan kantariakan erreika erreika erreika erreika erreika erreika erreika erreika erre Anvan erreika erreika erreikan erreika	କ୍ଷିତି ପ୍ରତିଶ୍ରୀ ବ୍ୟବହାର ପ୍ରତ୍ୟ କଥା । ବ୍ୟବହାର ବ୍ୟବହାର ବ୍ୟବହାର ବ୍ୟବହାର । ବ୍ୟବହାର ବ୍ୟବଦାର ମହିଳି ପ୍ରତିଶ୍ରୀ ବ୍ୟବହାର ବ୍ୟବହାର । ବ୍ୟବହାର ବ୍ୟବହାର ।
أدناه اسم وعنوان هذه الشركة كة وعدد الاسهم التي يحوزها	حيازة أسهم لشركة مؤممة ، فيجب أن يبين ع الاشخاص الذين يملكون أسهما لهذه الشرك	وعدد الاسهم الصادرة وأسماء جمير كل شخص ما
Education of the second se	em vering and experiment of the state of the second of	مبلغ طلب التعويض
;• ₹	ي قدره استن <u>ىسىنىسىسىسىسىسىسىسىسىسىسىسىسىسىسى</u> ي	٩ ــ يقدر طلب التعويض هذا بمبلغ اجمالم
		(1) يحسب هذا المبلغ كما يلي:
	জ্ঞিকটোটো বিবেশকালয়ে বাকাক্ষক কৰে। কৰা কৰিব কৰিব বিভাগ বিভাগ বিভাগ কৰিব কৰিব বিভাগ	विभिन्ने स्थानिक का कार्य क स्थानिक स्थानिक कार्य
	স্কৃতি কৰি প্ৰকৃতি কৰি বিশ্ব কৰি বিশ্ব কৰি	
हित्र । १८० वर्षा के विकास समिति । स्थानिक स्थानिक स्थानिक स्थानिक स्थानिक स्थानिक स्थानिक स्थानिक स्थानिक स्थ स्थानिक स्थानिक	স্কৃতি স্কৃতি প্ৰতিষ্ঠান কৰিব কৰিব স্কৃতি কৰিব কৰিব কৰিব কৰিব কৰিব কৰিব কৰিব কৰি	
্ ইয়িক কোন্ত কৰিব কৰিব কৰিব কৰিব কৰিব কৰিব কৰিব কৰিব	ব্যৱসাদক ক্ষেত্ৰয়েশ প্ৰত্যাপ্ত প্ৰথমিক ক্ষিত্ৰ প্ৰত্যাপ্ত কৰে। প্ৰত্যাপ্ত পাৰ্শ প্ৰত্যাপ্ত কৰি কৰে। কৰে। কৰে কৰি	
هذا التقويم 🕞	ف المتعلقة بكل واحد من العناصر التي يعتمد عليها	(ب) سيقدم الطالب البينات القاطعة
	ن يتسلم بسبب آخر غير ناتج عن هذه الاجراءا التأميم (اذا كان الجواب نعم ، فيبين الاذا ؟) .	ضمنها انقراض سندات من جراء
		التساريح سيستنسبنينينينينين
ضـــاء <u>.تننيزيووووووويو</u> وووو	• • • •!	
	~~~~ ,	بمحضر شاهدين وهما:
(e · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	العنوان : محمد محمد محمد	اللقب:اللقب
ره وره روه و دروو و	العنوان: مدرممه مديد مديمه	اللقب:
		اذا كان الطالب شركة:
	مأذون له بصفـة قانونية بالتوقيع وبايداع ط	
		وذلك بمقتضى التفويض التالي

قرارات عمسال العمسالات

قرار مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٧ صادر عن عامل عمالة تيارت تخصص بموجبه القطعتان رقم ١٨٤/١٢ و ١٨٤/١٣ من املاك الدولة الواقعتان بتيسمسيلت لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٧ صادر عن عامل عمالة تيارت، خصصت القطعتان رقم ١٩٢١/١٨ و ١٨٤/١٣ ومساحتهما الإجمالية ستة وثمانون سنتيارا واربعون ديسيمترا مربعا (٨٦ سنتيارا و ٥٠ ديسيمترا مربعا) لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لاجل بناء مركز لتكبير الامواج الهرتزية وذلك مقابل تعويض قدره مائة وأربعة دنانير جزائرية (١٠٤ دج) .

يعاد وضع هاتين القطعتين الزوما تحت تسيير مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي تخصيصهما للاستعمال المشار اليه أعلاه .

قرار مؤرخ في 10 محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الساورة يتعلق بتأسيس الحالة المدنية في قبيلة أولاد سيدى الحاج بحوص

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة الساورة سيشرع ضمن الشروط المحددة في الامر رقم ٣٦ – ٣٠٧ والمرسوم رقم ٣٦ – ٣٠٠ المؤرخين في ٢٦ جمادي الثالية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ في تأسيس الحالة المدنيسة لسكان قبيلة أولاد سيدي الحاج بحسوص (دائرة الابيض سيدي الشيخ) الذين ليس الهم لقب عائلي مسجل في الحالة المدنية ه

حدد افتتاح العمليات بأول مايو سنة ١٩٦٧ .

قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الساورة يتعلق بتأسيس الحالة المدنية في قبيلة الرقيبات

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥

ابريل سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة الساورة سيشرع ضمن الشروط المحددة في الامر رقم ٢٦ – ٣٠٧ والمرسوم رقم ٢٦ – ٣٠٩ المؤرخين في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ في تأسيس الحالة المدنيسة لسكان قبيلة الرقيبات (دائرة تندوف) الذين ليس لهسم لقب عائلي مسجل في الحالة المدنية م

حدد افتتاح العمليات بأول مايو سنة ١٩٦٧ .

قرار مؤرخ فی ۱۵ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۵ ابریل سنة ۱۹۸۷ من عامل عمالة الساورة یتعلق بتأسیس الحالة المدنیة فیلدیات تیمیمون وتاغوزی وتینرکوك و اوقروط

بموجب قرار مؤرخ فى 10 محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ الريل سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة الساورة سيشرع ضمن الشروط المحددة فى الامر رقم ٢٦ – ٣٠٧ والمرسوم رقم ٢٦ – ٣٠٠ المؤرخين فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ فى تأسيس الحالة المدنيسة لسكان بلديات تيميمون وتاغوزى وتينركوك واوقروط (دائرة تيميمون) الذين ليس لهم لقب عائلي مسجل فى الحسسالة المدنية .

حدد افتتاح العمليات بأول مايو سنة ١٩٦٧ .

قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الساورة يتعلق بتأسيس الحالة المدنية في بلديات فنوغيل وزاوية كونتة ورقان وتسابيت

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة الساورة سيشرع ضمن الشروط المحددة في الامر رقم ٢٦ – ٣٠٧ والمرسوم رقم ٢٦ – ٣٠٩ المؤرخين في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ في تأسيس الحالة المدنيسة لسكان بلديات فنوغيل وزاوية كونتة ورقان وتسابيت (دائرة أدرار) الذين ليس لهم لقب عائلي مسسجل في الحالسة المدنية .

حدد افتتاح العمليات بأول مايو سنة ١٩٦٧ ه.